

A



AVP/PM/3

الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 2 نوفمبر 2011

اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري

جنيف، 30 نوفمبر و1 ديسمبر 2011

مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي
من إعداد الأمانة

1. يرد طي هذه الوثيقة مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية المصنفات السمعية البصرية.
2. ويستند مشروع النظام الداخلي الآنف ذكره إلى النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري الذي انعقد في ديسمبر 2000، ما عدا الأحكام الواردة في المادة 15 (انتخاب أعضاء المكاتب والأسبقية بين نواب الرئيس) إذ من المقترح خفض عدد نواب الرئيس من عشرة إلى سبعة نواب، إلى جانب تغييرات طفيفة أخرى.

مشروع النظام الداخلي

المحتويات

الفصل الأول: الغرض المنشود من المؤتمر واختصاصاته وتكوينه وأمانته

- المادة 1: الغرض المنشود من المؤتمر واختصاصاته
المادة 2: تكوين المؤتمر
المادة 3: أمانة المؤتمر

الفصل الثاني: التمثيل

- المادة 4: الوفود
المادة 5: المراقبون
المادة 6: أوراق الاعتماد والتفويض الكامل
المادة 7: خطابات التعيين
المادة 8: تقديم أوراق الاعتماد، إلخ.
المادة 9: فحص أوراق الاعتماد، إلخ.
المادة 10: المشاركة المؤقتة

الفصل الثالث: اللجان ومجموعات العمل

- المادة 11: لجنة فحص أوراق الاعتماد
المادة 12: اللجان الرئيسية ومجموعات العمل
المادة 13: لجنة الصياغة
المادة 14: لجنة التوجيه

الفصل الرابع: أعضاء المكاتب

- المادة 15: انتخاب أعضاء المكاتب والأسبقية بين نواب الرئيس
المادة 16: الرئيس بالنيابة
المادة 17: إبدال الرئيس
المادة 18: اشتراك الرؤساء في التصويت

الفصل الخامس: سير العمل

- المادة 19: النصاب القانوني
المادة 20: السلطات العامة لرئيس الجلسة
المادة 21: الكلمات
المادة 22: الأسبقية في إعطاء الكلمة
المادة 23: نقاط النظام
المادة 24: تحديد مدة الكلام

إفقال قائمة المتكلمين	:المادة 25
تأجيل المناقشات أو اختتامها	:المادة 26
وقف الاجتماع أو تأجيله	:المادة 27
ترتيب الاقتراحات الإجرائية ومحتوى الكلمات التي تلتى بشأن تلك الاقتراحات	:المادة 28
الاقتراح الأساسي واقتراحات التعديل	:المادة 29
القرارات المتخذة بشأن اختصاصات المؤتمر	:المادة 30
سحب الاقتراحات الإجرائية أو اقتراحات التعديل	:المادة 31
إعادة النظر في الموضوعات التي سبق اتخاذ قرار بشأنها	:المادة 32

الفصل السادس: التصويت

حق التصويت	:المادة 33
الأغلبية المطلوبة	:المادة 34
اشتراط التثنية وطريقة التصويت	:المادة 35
الإجراءات المتبعة أثناء التصويت	:المادة 36
تقسيم الاقتراحات	:المادة 37
التصويت على اقتراحات التعديل	:المادة 38
التصويت على اقتراحات للتعديل تتعلق بمسألة واحدة بالذات	:المادة 39
تعادل الأصوات	:المادة 40

الفصل السابع: اللغات ومحاضر الجلسات

اللغات المستعملة في الكلمات الشفهية	:المادة 41
محاضر الموجزة	:المادة 42
اللغات التي تحرر بها الوثائق والمحاضر الموجزة	:المادة 43

الفصل الثامن: الجلسات العلنية والسرية

جلسات المؤتمر واللجان الرئيسية	:المادة 44
جلسات اللجان الأخرى ومجموعات العمل	:المادة 45

الفصل التاسع: الوفود المراقبة والمراقبون

مركز المراقبين	:المادة 46
----------------	------------

الفصل العاشر: تعديل النظام الداخلي

إمكانية تعديل النظام الداخلي	:المادة 47
------------------------------	------------

الفصل الحادي عشر: الوثيقة الختامية

توقيع الوثيقة الختامية	:المادة 48
------------------------	------------

الفصل الأول: الغرض المنشود من المؤتمر واختصاصاته وتكوينه وأمانته

المادة 1: الغرض المنشود من المؤتمر واختصاصاته

(1) الغرض المنشود من المؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمي البصري (والمشار إليه فيما بعد بمصطلح "المؤتمر") هو اعتماد معاهدة الويبو بشأن الأداء السمي البصري (والمشار إليها فيما بعد بمصطلح "المعاهدة")، المؤلفة من النصوص التالية، واعتماد الصك التالي المرتبط بها:

- المواد التسع عشرة المعتمدة مؤقتاً في المؤتمر الدبلوماسي الأول المعني بحماية الأداء السمي البصري، الذي عُقد في الفترة من 7 على 20 ديسمبر 2000، بما فيها البيانات المتفق عليها الخاصة بها (كما هي واردة في الوثيقة (AVP/PM/INF/2)؛

- المادة 12 الجديدة المتفق عليها بتوافق الآراء في الدورة الثانية والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (كما هي واردة في الوثيقة (AVP/PM/INF/2)؛

- والأحكام الإدارية والختامية؛

- وثلاثة بيانات متفق عليه ستصاغ فيما يتعلق بالمواد 1 و2 و15، على التوالي، بغية التصدي للانفعالات المحددة التي أعربت عنها الدول الأعضاء (اقتراحات تقدّم في أجل لا يسبق ستة أشهر قبل انعقاد المؤتمر الدبلوماسي ولا يتجاوز شهراً واحداً قبل انعقاده)؛

- وبند إضافي في الديباجة يقرّ بأهمية جدول أعمال التنمية (اقتراحات تقدّم في أجل لا يسبق ستة أشهر قبل انعقاد المؤتمر الدبلوماسي ولا يتجاوز شهراً واحداً قبل انعقاده).

(2) اختصاصات المؤتمر المنعقد في جلسة عامة هي كما يأتي:

"1" اعتماد النظام الداخلي للمؤتمر (والمشار إليه فيما بعد بعبارة "هذا النظام") وإدخال أي تعديل عليه؛

"2" واعتماد جدول أعمال المؤتمر؛

"3" والبت في أوراق الاعتماد أو التفويض الكامل أو الخطابات أو الوثائق الأخرى المقدمة وفقاً للمواد 6 و7 و8 من هذا النظام؛

"4" واعتماد المعاهدة؛

"5" واعتماد أي توصية أو قرار في حدود الأهداف الواردة في الفقرة (1)؛

"6" واعتماد البيانات المتفق عليها المذكورة في الفقرة (1) لكي تدرج في سجلات المؤتمر؛

"7" واعتماد أية وثيقة ختامية للمؤتمر؛

"8" وبحث كل المسائل الأخرى المحالة إليه بموجب هذا النظام أو الواردة في جدول أعماله.

المادة 2: تكوين المؤتمر

(1) يتكون المؤتمر مما يأتي:

"1" وفود الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "الوفود الأعضاء")،

"2" ووفد خاص من الاتحاد الأوروبي (والمشار إليه فيما بعد بعبارة "الوفد الخاص")،

"3" ووفود الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من غير الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي تكون مدعوة إلى المؤتمر بصفة مراقب (والمشار إليها فيما بعد بعبارة "الوفود المراقبة").

"4" وممثلو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المدعويين إلى المؤتمر بصفة مراقب (والمشار إليها فيما بعد بمصطلح "المراقبون").

(2) تعتبر الإشارة في هذا النظام إلى الوفود الأعضاء إشارة إلى الوفد الخاص أيضا ما لم يتم النص على خلاف ذلك (انظر المواد 11(2) و33 و34).

(3) يشمل مصطلح "الوفود" في هذا النظام الأنواع الثلاثة من الوفود (أي الوفود الأعضاء والوفد الخاص والوفد المراقب) ولكنه لا يشمل المراقبين.

المادة 3: أمانة المؤتمر

(1) يضطلع بأعمال أمانة المؤتمر المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (المشار إليها فيما بعد بمصطلحي "المكتب الدولي" و"الويبو").

(2) يجوز للمدير العام للويبو ولأي موظف في المكتب الدولي يختاره المدير العام للويبو أن يشتركا في مناقشات المؤتمر المنعقد في جلسات عامة ولجانه ومجموعات عمله. ويجوز لهما، في أي وقت، أن يرفعا إلى المؤتمر المنعقد في جلسات عامة وإلى لجانه ومجموعات عمله أية بيانات أو ملاحظات أو اقتراحات شفوية أو كتابية تتعلق بأية مسألة تكون موضع المناقشة.

(3) يختار المدير العام للويبو من بين موظفي المكتب الدولي أميناً للمؤتمر وأميناً لكل لجنة ومجموعة عمل.

(4) يوجه أمين المؤتمر الموظفين الضروريين للمؤتمر.

(5) تتكفل الأمانة بتسليم الوثائق الضرورية وترجمتها واستنساخها وتوزيعها، كما تتكفل بتوفير الترجمة الفورية للكلمات التي تلقى شفويا، وإيجاز كل أعمال الأمانة الأخرى التي يتطلبها المؤتمر.

(6) يكون المدير العام للويبو مسؤولاً عن حفظ كل وثائق المؤتمر في محفوظات الويبو وصيانتها. ويتكفل المكتب الدولي بتوزيع الوثائق النهائية للمؤتمر بعد اختتامه.

الفصل الثاني: التمثيل

المادة 4: الوفود

- (1) يتكون كل وفد من مندوب واحد أو أكثر، ويجوز أن يشمل عددا من المستشارين.
- (2) يرأس كل وفد رئيس للوفد، ويجوز أن يكون له رئيس مناوب.

المادة 5: المراقبون

يجوز أن يمثل كل مراقب ممثل واحد أو أكثر.

المادة 6: أوراق الاعتماد والتفويض الكامل

- (1) على كل وفد أن يقدم أوراق اعتماده.
- (2) التفويض الكامل ضروري لتوقيع المعاهدة. ويجوز إرفاق هذا التفويض بأوراق الاعتماد.

المادة 7: خطابات التعيين

على ممثلي المراقبين أن يقدموا خطابات تعيينهم أو أية وثيقة أخرى تفيد تعيينهم.

المادة 8: تقديم أوراق الاعتماد، إلخ.

تقدم أوراق الاعتماد والتفويض الكامل المشار إليها في المادة 6 والخطابات أو الوثائق الأخرى المشار إليها في المادة 7 إلى أمين المؤتمر خلال أربع وعشرين ساعة من افتتاح المؤتمر إن أمكن.

المادة 9: فحص أوراق الاعتماد، إلخ.

(1) تفحص لجنة فحص أوراق الاعتماد المشار إليها في المادة 11 أوراق الاعتماد والتفويض الكامل والخطابات أو الوثائق الأخرى المشار إليها في المادتين 6 و7، وتبلغ ذلك للمؤتمر المنعقد في جلسة عامة.

(2) بيت المؤتمر المنعقد في جلسة عامة في صحة أوراق الاعتماد والتفويض الكامل والخطابات أو الوثائق الأخرى. ويتم ذلك في أقرب وقت ممكن، وقبل اعتماد المعاهدة على كل حال.

المادة 10: المشاركة المؤقتة

يجق للوفود وللمراقبين أن يشتركوا بصفة مؤقتة في مداوات المؤتمر طبقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام، إلى أن يتم البت في أوراق اعتمادهم وخطابات تعيينهم أو وثائق التعيين الأخرى.

الفصل الثالث: اللجان ومجموعات العمل

المادة 11: لجنة فحص أوراق الاعتماد

- (1) للمؤتمر لجنة لفحص أوراق الاعتماد.
- (2) تتكون لجنة فحص أوراق الاعتماد من سبعة وفود أعضاء ينتخبها المؤتمر في جلسة عامة من بين الوفود الأعضاء. ولا يحق للوفد الخاص أن يكون عضواً في لجنة فحص أوراق الاعتماد.

المادة 12: اللجان الرئيسية ومجموعات العمل

- (1) للمؤتمر لجتان رئيسيتان. وتتكفل اللجنة الرئيسية الأولى بأن تقترح على المؤتمر المنعقد في جلسة عامة الأحكام الموضوعية للمعاهدة وأية توصيات أو قرارات أو بيانات متفق عليها ومشار إليها في المادة 1(2) "5" و"6"، لكي يعتمدها. وتتكفل اللجنة الرئيسية الثانية بأن تقترح على المؤتمر المنعقد في جلسة عامة اعتماد أية أحكام إدارية والأحكام الختامية للمعاهدة.
- (2) تتألف كل من اللجنتين الرئيسيتين من كل الوفود الأعضاء.
- (3) يجوز لكل من اللجنتين الرئيسيتين أن تؤلف مجموعات عمل. وعندما تؤلف لجنة رئيسية مجموعة عمل، عليها أن تحدد مهماتها وتقرر عدد أعضائها، وتنتخبها من بين الوفود الأعضاء.

المادة 13: لجنة الصياغة

- (1) للمؤتمر لجنة للصياغة.
- (2) تتكون لجنة الصياغة من 11 عضواً ينتخبه المؤتمر في جلسة عامة من بين الوفود الأعضاء، ومن رئيسي اللجنتين الرئيسيتين بحكم منصبهما.
- (3) تعد لجنة الصياغة مشروعات النصوص وتقدم المشورة بشأن صياغتها حسب طلب أي من اللجنتين الرئيسيتين. ولا تغير لجنة الصياغة جوهر النصوص المعروضة عليها، وإنما تنسق وتراجع صياغة كل النصوص التي تعرضها عليها أي من اللجنتين الرئيسيتين، وتعرض النصوص المراجعة بهذا الشكل على اللجنة الرئيسية المعنية للموافقة عليها نهائياً.

المادة 14: لجنة التوجيه

- (1) للمؤتمر لجنة للتوجيه.
- (2) تتكون لجنة التوجيه من رئيس المؤتمر ونوابه ورئيس لجنة فحص أوراق الاعتماد ورئيسي اللجنتين الرئيسيتين ورئيس لجنة الصياغة. وترأس اجتماعات لجنة التوجيه رئيس المؤتمر.
- (3) تجتمع لجنة التوجيه حسب الحاجة لاستعراض تقدم أعمال المؤتمر، واتخاذ القرارات المناسبة لزيادة تقدم تلك الأعمال، بما في ذلك على وجه الخصوص القرارات المتعلقة بتنسيق الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان ومجموعات العمل.
- (4) تقترح لجنة التوجيه نص أية وثيقة من وثائق المؤتمر الختامية لاعتماده في جلسة عامة للمؤتمر (انظر المادة 1(2) "7").

الفصل الرابع: أعضاء المكاتب

المادة 15: انتخاب أعضاء المكاتب والأسبقية بين نواب الرئيس

- (1) يكون للمؤتمر رئيس وسبعة نواب للرئيس.
- (2) يكون لكل من لجنة فحص أوراق الاعتماد واللجنتين الرئيسيتين ولجنة الصياغة رئيس ونائبان للرئيس.
- (3) يكون لأية مجموعة عمل رئيس ونائبان للرئيس.
- (4) ينتخب المؤتمر المنعقد في جلسة عامة برئاسة المدير العام للويبو رئيسه ثم ينتخب برئاسة رئيسه نواب الرئيس وأعضاء مكتب لجنة فحص أوراق الاعتماد واللجنتين الرئيسيتين ولجنة الصياغة.
- (5) تنتخب كل لجنة رئيسية أعضاء مكتب مجموعة العمل التي تولفها.
- (6) تتوقف الأسبقية بين نواب رئيس أية هيئة (المؤتمر أو لجنة فحص أوراق الاعتماد أو اللجنتين الرئيسيتين أو أية مجموعة عمل أو لجنة الصياغة) على المكان الذي يشغله اسم دولة كل منهم في قائمة الوفود الأعضاء الموضوعة حسب الترتيب الهجائي الفرنسي لأسماء الدول. ويسمى نائب الرئيس الذي له الأسبقية على سائر نواب الرئيس الآخرين لهيئة ما نائب الرئيس "ذا الأسبقية".

المادة 16: الرئيس بالنيابة

- (1) في حالة غياب الرئيس عن أحد الاجتماعات، يترأس ذلك الاجتماع بالنيابة نائب الرئيس ذو الأسبقية.
- (2) في حالة غياب كل أعضاء مكتب هيئة ما عن أحد اجتماعات تلك الهيئة، تنتخب تلك الهيئة رئيسا بالنيابة.

المادة 17: إبدال الرئيس

إذا تعذر على أي رئيس أن يمارس مهماته خلال المدة المتبقية للمؤتمر، تعين انتخاب رئيس جديد.

المادة 18: اشتراك الرؤساء في التصويت

- (1) لا يشترك في التصويت أي رئيس منتخب أو رئيس بالنيابة (ويشار إليه فيما بعد بعبارة "رئيس الجلسة"). ويجوز لأي عضو آخر في وفده أن يصوت باسم ذلك الوفد.
- (2) إذا كان رئيس الجلسة العضو الوحيد في وفده، جاز له أن يصوت، ولكن بعد تصويت كل الوفود الأخرى.

الفصل الخامس: سير العمل

المادة 19: النصاب القانوني

- (1) يجب توفر النصاب القانوني في الجلسات العامة للمؤتمر. ويتكون هذا النصاب من نصف عدد الوفود الأعضاء الممثلة في المؤتمر، مع مراعاة الفقرة (3).
- (2) يجب توفر النصاب القانوني في اجتماعات أية لجنة من اللجان (لجنة فحص أوراق الاعتماد واللجنتين الرئيسيتين ولجنة الصياغة ولجنة التوجيه) وأي من مجموعات العمل. ويتكون النصاب من نصف عدد أعضاء اللجنة أو مجموعة العمل.
- (3) يتكون النصاب القانوني للمؤتمر المنعقد في جلسة عامة لاعتماد المعاهدة من نصف عدد الوفود الأعضاء التي رأى المؤتمر المنعقد في جلسة عامة أن أوراق اعتمادها سليمة.

المادة 20: السلطات العامة لرئيس الجلسة

- (1) يعلن رئيس الجلسة افتتاح الاجتماعات واختتامها، ويدير المناقشات، ويعطي حق الكلام، ويطرح أية مسألة للتصويت، ويعلن القرارات، فضلا عن ممارسة السلطات المخولة له في المواد الأخرى من هذا النظام. ويبت رئيس الجلسة في نقاط النظام، ويراقب الإجراءات ويسهر على حفظ النظام شرط مراعاة هذا النظام.
- (2) يجوز لرئيس الجلسة أن يقترح على الهيئة التي يرأسها تحديد الوقت المخصص لكل متكلم أو تحديد عدد المرات التي يجوز فيها لكل وفد أن يتكلم بشأن أية مسألة أو إقفال قائمة المتكلمين أو اختتام المناقشات. كما يجوز له أن يقترح وقف الاجتماع أو تأجيله أو تأجيل مناقشة أية مسألة محل النقاش. وتعتبر تلك الاقتراحات التي يتقدم بها رئيس الجلسة معتمدة ما لم ترفض على الفور.

المادة 21: الكلمات

- (1) لا يجوز لأي شخص أن يتكلم دون الحصول مسبقا على إذن من رئيس الجلسة. ومع مراعاة المادتين 22 و23، يعطي رئيس الجلسة الكلمة للمتكلمين حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.
- (2) يجوز لرئيس الجلسة أن يدعو المتكلم إلى التزام النظام إذا كانت ملاحظاته لا تتعلق بالموضوع محل النقاش.

المادة 22: الأسبقية في إعطاء الكلمة

- (1) تمنح الأسبقية عادة للوفود الأعضاء التي تطلب الكلمة على الوفود المراقبة التي تطلب الكلمة، وتمنح الأسبقية عادة لهاتين الفئتين على المراقبين.
- (2) يجوز منح الأسبقية لرئيس أية لجنة أو مجموعة عمل خلال المناقشات التي تتعلق بأعمال لجنته أو مجموعة عمله.
- (3) يجوز منح الأسبقية للمدير العام للويبو أو ممثله للإدلاء بأية بيانات أو ملاحظات أو مقترحات.

المادة 23: نقاط النظام

(1) خلال مناقشة أية مسألة، يجوز لأي وفد عضو أن يثير نقطة نظام، ويبت رئيس الجلسة فيها على الفور وفقاً لهذا النظام. ويجوز لكل وفد عضو أن يطعن في قرار رئيس الجلسة. ويطرح الطعن للتصويت على الفور، ويظل قرار رئيس الجلسة نافذاً ما لم تتم الموافقة على الطعن.

(2) لا يجوز للوفد العضو الذي يثير نقطة نظام بموجب حكم الفقرة (1) أن يتكلم في جوهر الموضوع محل النقاش.

المادة 24: تحديد مدة الكلام

يجوز لرئيس الجلسة في أي اجتماع من الاجتماعات أن يقرر تحديد مدة الكلام المسموح بها لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل وفد أو كل مراقب الكلام في أية مسألة. وإذا كانت المناقشة محدودة الزمن واستنفد الوفد أو المراقب الوقت المخصص له، تعين على رئيس الجلسة دعوته دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

المادة 25: إقفال قائمة المتكلمين

(1) عند مناقشة أية مسألة، يجوز لرئيس الجلسة أن يعلن قائمة المشتركين الذين أبدوا رغبتهم في الكلام، وأن يقرر إقفال القائمة بشأن تلك المسألة. ويجوز لرئيس الجلسة مع ذلك أن يمنح حق الرد لأي متكلم إن أصبح ذلك مجبداً نتيجة لكلمة أُلقيت بعد إقفال قائمة المتكلمين.

(2) يجوز الطعن في كل قرار يتخذه رئيس الجلسة بموجب الفقرة (1)، وفقاً لأحكام المادة 23.

المادة 26: تأجيل المناقشات أو اختتامها

يجوز لكل وفد عضو أن يقترح في أي وقت تأجيل مناقشة أية مسألة محل نقاش أو اختتامها، سواء عبر مشترك آخر عن رغبته في الكلام أو لا. وبالإضافة إلى صاحب اقتراح تأجيل المناقشة أو اختتامها، لا يمنح إذن الكلام بشأن ذلك الاقتراح إلا لوفد عضو واحد للتثنية عليه ولوفدين عضوين لمعارضته، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت. ويجوز لرئيس الجلسة أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين بناءً على هذه المادة.

المادة 27: وقف الاجتماع أو تأجيله

عند مناقشة أي موضوع، يجوز لأي وفد عضو أن يقترح وقف الاجتماع أو تأجيله. ولا يجوز مناقشة مثل ذلك الاقتراح، وإنما يتعين طرحه للتصويت على الفور.

المادة 28: ترتيب الاقتراحات الإجرائية ومحتوى الكلمات التي تلي بشأن تلك الاقتراحات

(1) مع مراعاة المادة 23، تكون للاقتراحات تالية الذكر الأسبقية حسب الترتيب الوارد أدناه على كل المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة على الاجتماع:

"1" وقف الاجتماع،

"2" تأجيل الاجتماع،

"3" تأجيل مناقشة المسألة محل النقاش،

"4" اختتام مناقشة المسألة محل النقاش.

(2) لا يجوز لأي وفد عضو أعطيت له الكلمة بشأن اقتراح إجرائي أن يتكلم إلا بشأن ذلك الاقتراح، ولا يجوز له أن يتكلم بشأن جوهر الموضوع محل النقاش.

المادة 29: الاقتراح الأساسي واقتراحات التعديل

(1) (أ) تكون الوثائق [ستحدد هنا الوثائق المعدّة وفقاً للمادة 1 من هذا النظام] أساس المناقشات في المؤتمر، ويكون نص مشروع المعاهدة الوارد في تلك الوثائق بمثابة "الاقتراح الأساسي".

(ب) إذا تضمن الاقتراح الأساسي بالنسبة إلى أي حكم من أحكام مشروع المعاهدة حلين بديلين أو ثلاثة حلول بديلة تتكون من نصين أو ثلاثة نصوص، أو من نص واحد أو نصين وحل بديل يقضي بعدم إدراج الحكم، فإن الحلول البديلة تحدد بالحروف ألف وباء وكذلك جيم عند الاقتضاء، وتكون الحلول البديلة متساوية من حيث المركز. وتجري المناقشات حول الحلول البديلة في آن واحد. وإذا كان التصويت ضرورياً ولم تتوصل الوفود إلى اتفاق عام بشأن الحل البديل الذي ينبغي التصويت عليه في أول الأمر، فإن كل وفد عضو يدعى إلى بيان الحل الذي يفضله من بين الحلين البديلين أو الحلول البديلة الثلاثة. ويطرح للتصويت أولاً الحل البديل الذي يسانده أكبر عدد من الوفود الأعضاء بالمقارنة بالحل البديل الآخر أو بأي من الحلول البديلة الأخرى إذا كان هناك ثلاثة حلول بديلة.

(ج) إذا تضمن الاقتراح الأساسي كلمات وضعت بين قوسين مربعين، فإن النص غير الموضوع بين قوسين مربعين يعتبر وحده جزءاً من الاقتراح الأساسي. أما الكلمات الموضوعية بين قوسين مربعين، فتعتبر اقتراحاً للتعديل إذا قدمت كما هو منصوص عليه في الفقرة (2).

(2) يجوز لكل وفد عضو أن يقترح تعديل الاقتراح الأساسي.

(3) تقدّم اقتراحات التعديل مبدئياً كتابياً وتسلمّ لأمين الهيئة المعنية. وتوزع الأمانة نسخاً عنها على الوفود والمراقبين. وكقاعدة عامة، لا تؤخذ اقتراحات التعديل بعين الاعتبار ولا تناقش ولا تطرح للتصويت في أي اجتماع إلا إذا وزعت نسخ عنها قبل النظر فيها بثلاث ساعات على الأقل. ويجوز لرئيس الجلسة أن يسمح بأخذ أي اقتراح للتعديل بعين الاعتبار ومناقشته حتى لو لم توزع نسخ عنه على الإطلاق أو وزعت قبل النظر فيه بأقل من ثلاث ساعات.

المادة 30: القرارات المتخذة بشأن اختصاصات المؤتمر

(1) إذا قدم وفد عضو اقتراحاً يفيد أنه لا ينبغي للمؤتمر النظر في اقتراح مثني عليه حسب الأصول لأنه لا يدخل في اختصاص المؤتمر، وجب أن يكون اقتراح الوفد العضو موضع قرار من المؤتمر المنعقد في جلسة عامة قبل النظر في الاقتراح المثني عليه.

(2) إذا قدم الاقتراح المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه في أية هيئة خلاف المؤتمر المنعقد في جلسة عامة، وجب إحالته إلى المؤتمر المنعقد في جلسة عامة للبت فيه.

المادة 31: سحب الاقتراحات الإجرائية أو اقتراحات التعديل

يجوز لكل وفد عضو تقدم باقتراح إجرائي أو باقتراح للتعديل أن يسحب اقتراحه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شرط ألا يكون موضع اقتراح للتعديل تقدم به وفد عضو آخر. ويجوز أن يتقدم وفد عضو آخر من جديد بذلك الاقتراح المسحوب.

المادة 32: إعادة النظر في الموضوعات التي سبق اتخاذ قرار بشأنها

إذا اتخذت هيئة ما قرارا في موضوع معين، جاز لها أن تعيد النظر فيه ما لم تقرر خلاف ذلك الأغلبية المطبقة بموجب المادة 34(2)"2". وبالإضافة إلى صاحب اقتراح إعادة النظر في الموضوع، لا يؤذن الكلام بشأن الاقتراح إلا لوفد عضو واحد للتثنية عليه ولوفدين عضوين لمعارضته، ثم يطرح الاقتراح للتصويت على الفور.

الفصل السادس: التصويت

المادة 33: حق التصويت

- (1) لكل وفد عضو الحق في التصويت، ويكون له صوت واحد، ولا يجوز له أن يمثل أحدا سواه، كما لا يجوز له أن يصوت إلا باسمه.
- (2) لا يتمتع الوفد الخاص بحق التصويت، ولا تشمل عبارة "الوفود الأعضاء" الوفد الخاص عند تطبيق الفقرة (1) من هذه المادة والمادة 34 من هذا النظام.
- (3) للوفد الخاص، تحت سلطة الاتحاد الأوروبي، أن يمارس حقوق التصويت التي تتمتع بها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والممثلة في المؤتمر الدبلوماسي مع مراعاة ما يلي:
"1" ليس للوفد الخاص أن يمارس حقوق التصويت التي تتمتع بها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إذا مارست الدول الأعضاء حقوقها في التصويت، والعكس صحيح،
"2" لا يتجاوز عدد الأصوات التي يدلي بها الوفد الخاص، في أي حال من الأحوال، عدد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي والحاضرة أثناء التصويت والتي يحق لها الاشتراك في التصويت.

المادة 34: الأغلبية المطلوبة

- (1) تتخذ كل قرارات الهيئات كافة بالاتفاق العام كلما أمكن ذلك.
- (2) إذا استحال التوصل إلى اتفاق عام، فإن القرارات تالية الذكر تؤخذ بأغلبية ثلثي أصوات الوفود الأعضاء الحاضرة والمصوتة:

"1" اعتماد المؤتمر المنعقد في جلسة عامة لهذا النظام ولأية تعديلات عليه لاحقة لاعتماده،

"2" وقرار أية هيئة بشأن إعادة النظر في مسألة كانت محل قرار، وفقا للمادة 32،

"3" واعتماد المؤتمر المنعقد في جلسة عامة للمعاهدة،

أما سائر قرارات الهيئات كافة، فتؤخذ بالأغلبية البسيطة للوفود الأعضاء الحاضرة والمصوتة.

- (3) يقصد بكلمة "تصويت" الإدلاء بصوت إيجابي أو سلبي. ولا يؤخذ في حساب الأصوات الامتناع الصريح عن التصويت وعدم الاشتراك في التصويت.

المادة 35: اشتراط التثنية وطريقة التصويت

- (1) لا تطرح للتصويت اقتراحات التعديل التي يتقدم بها أي وفد عضو إلا إذا تبنى عليها وفد عضو آخر على الأقل.
- (2) يجري التصويت على أية مسألة برفع الأيدي، ما لم يطلب وفد عضو التصويت بمناداة الأسماء ويثني عليه وفد عضو آخر على الأقل. ويجري التصويت في تلك الحالة بمناداة الأسماء تبعاً للترتيب الهجائي لأسماء الدول بالفرنسية، بدءاً بدولة الوفد العضو التي يسحب رئيس الجلسة اسمها بالقرعة.

المادة 36: الإجراءات المتبعة أثناء التصويت

- (1) بعد أن يعلن رئيس الجلسة بدء التصويت، لا يجوز مقاطعة التصويت إلا لإثارة نقطة نظام بشأن إجراءات التصويت الجاري.
- (2) يجوز لرئيس الجلسة أن يسمح لأي وفد عضو بشرح أسباب تصويته أو امتناعه عن التصويت، سواء قبل التصويت أو بعده.

المادة 37: تقسيم الاقتراحات

يجوز لأي وفد عضو أن يقترح التصويت على أجزاء من الاقتراح الأساسي أو من أي اقتراح للتعديل بصورة منفصلة. وإذا اعترض على طلب التقسيم، فإن اقتراح التقسيم يطرح للتصويت. وبالإضافة إلى صاحب اقتراح التقسيم، يصرح بالكلام عن ذلك الاقتراح لو وفد عضو واحد فقط للتثنية عليه ولوفدين عضوين لمعارضته. وإذا أقر اقتراح التقسيم، فإن كل أجزاء الاقتراح الأساسي أو اقتراح التعديل التي اعتمدت على حدة تطرح من جديد للتصويت عليها جملة. وإذا رفضت كل عناصر منطوق الاقتراح الأساسي أو اقتراح التعديل، فإن الاقتراح الأساسي أو اقتراح التعديل يعد مرفوضاً جملة.

المادة 38: التصويت على اقتراحات التعديل

- (1) يطرح كل اقتراح للتعديل على التصويت قبل التصويت على النص الذي يتعلق به.
- (2) يجري التصويت على اقتراحات التعديل التي تتعلق بنص واحد بالذات تبعاً لدرجة ابتعاد جوهرها عن النص المذكور. فيصوت أولاً على الاقتراح الأكثر بعداً عنه، ويصوت في نهاية الأمر على الاقتراح الأقل بعداً عنه. ومع ذلك، إذا كان اعتماد أي اقتراح للتعديل يعني بالضرورة رفض اقتراح آخر للتعديل أو رفض النص الأصلي، فإن ذلك الاقتراح الآخر أو النص الأصلي لا يطرح للتصويت.
- (3) إذا اعتمد اقتراح واحد أو أكثر للتعديل بشأن نص واحد بالذات، فإن النص المعدل بهذا الشكل يطرح للتصويت.
- (4) كل اقتراح يرمي إلى إجراء إضافة أو حذف في نص ما يعد اقتراحاً للتعديل.

المادة 39: التصويت على اقتراحات التعديل تتعلق بمسألة واحدة بالذات

مع مراعاة المادة 38، إذا كانت مسألة ما موضع اقتراحين أو أكثر، فإنه يتعين طرح الاقتراحات للتصويت تبعاً لترتيب تقديمها ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك.

المادة 40: تعادل الأصوات

(1) مع مراعاة الفقرة (2)، إذا تعادلت الأصوات عند التصويت على مسألة يتطلب اعتمادها أغلبية بسيطة، فإن الاقتراح يعد مرفوضاً.

(2) إذا تعادلت الأصوات عند التصويت على اقتراح يتعلق بانتخاب شخص ما عضواً في أحد المكاتب، فإن الاقتراح يطرح للتصويت مجدداً إذا احتفظ بالمرشح نفسه، إلى أن يتم اعتماد الاقتراح أو رفضه أو انتخاب شخص آخر للمنصب المعني.

الفصل السابع: اللغات ومحاضر الجلسات

المادة 41: اللغات المستعملة في الكلمات الشفهية

(1) مع مراعاة الفقرة (2)، تُلَقَى الكلمات الشفهية في اجتماعات الهيئات باللغة الإسبانية أو الإنكليزية أو البرتغالية أو الروسية أو الصينية أو العربية أو الفرنسية، وتوفر الأمانة الترجمة الفورية لها باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

(2) يجوز لأية لجنة أو مجموعة عمل أن تقرر العدول عن الترجمة الفورية أو قصرها على عدد أقل من اللغات المشار إليها في الفقرة (1)، إذا لم يعترض على ذلك أي عضو من أعضائها.

المادة 42: المحاضر الموجزة

(1) يضع المكتب الدولي محاضر موجزة مؤقتة للجلسات العامة للمؤتمر واجتماعات اللجنتين الرئيسيتين، ويوفرها في أقرب وقت ممكن بعد اختتام المؤتمر لكل المتكلمين الذين يتولون إخطار المكتب الدولي بأي اقتراح بشأن إدخال أي تغيير على كلماتهم الواردة في المحاضر، خلال شهرين اعتباراً من تاريخ توفير المحاضر لهم.

(2) ينشر المكتب الدولي المحاضر الموجزة النهائية في الوقت المناسب.

المادة 43: اللغات التي تحرر بها الوثائق والمحاضر الموجزة

(1) تقدم الاقتراحات الكتابية إلى الأمانة باللغة الإسبانية أو الإنكليزية أو الروسية أو الصينية أو العربية أو الفرنسية. وتوزعها الأمانة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

(2) توزع تقارير اللجان ومجموعات العمل باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. وتوزع الوثائق الإعلامية للأمانة باللغتين الإنكليزية والفرنسية، وباللغات الإسبانية والروسية والصينية والعربية حيثما أمكن.

(3) (أ) تحرر المحاضر الموجزة المؤقتة باللغة التي استعملها المتكلم إذا كانت اللغة الإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية. أما إذا استعمل المتكلم لغة أخرى، فإن كلمته تحرر سواء باللغة الإنكليزية أو اللغة الفرنسية حسب ما يقرر المكتب الدولي.

(ب) توفر المحاضر الموجزة النهائية باللغتين الإنكليزية والفرنسية، وباللغات الإسبانية والروسية والصينية والعربية حيثما أمكن.

الفصل الثامن: الجلسات العلنية والسرية

المادة 44: جلسات المؤتمر واللجان الرئيسية

تكون الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجنتين الرئيسيتين علنية، ما لم يقرر المؤتمر المنعقد في جلسة عامة أو اللجنة الرئيسية المعنية خلاف ذلك.

المادة 45: جلسات اللجان الأخرى ومجموعات العمل

لا تكون جلسات لجنة فحص أوراق الاعتماد ولجنة الصياغة ولجنة التوجيه ولسات أية مجموعة عمل علنية إلا لأعضاء اللجنة أو مجموعة العمل المعنية والأمانة.

الفصل التاسع: الوفود المراقبة والمراقبون

المادة 46: مركز المراقبين

(1) يجوز للوفود المراقبة أن تحضر الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجنتين الرئيسيتين، وأن تدلي فيها ببيانات شفوية.

(2) يجوز للمراقبين أن يحضروا الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجنتين الرئيسيتين. ويجوز لهم أن يدلوا، خلال تلك الجلسات، ببيانات شفوية بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتهم، بناء على دعوة رئيس الجلسة.

(3) توزع الأمانة على المشتركين البيانات الكتابية التي يتقدم بها الوفود المراقبة أو المراقبون بشأن المسائل التي تدخل بخاصة في مجال اختصاصهم وتتعلق بأعمال المؤتمر. وتوفر الأمانة تلك البيانات بالكمية وباللغات التي قدمت بها.

الفصل العاشر: تعديل النظام الداخلي

المادة 47: إمكانية تعديل النظام الداخلي

يجوز للمؤتمر المنعقد في جلسة عامة تعديل هذا النظام، باستثناء هذه المادة.

الفصل الحادي عشر: الوثيقة الختامية

المادة 48: توقيع الوثيقة الختامية

إذا اعتمدت وثيقة ختامية، فإنها تكون متاحة لكل الوفود الأعضاء للتوقيع عليها.

[نهاية الوثيقة]